

إشكالية العلاقة بين الاختصاصين الدولي الجنائي والجنائي الوطني

أ/ بن بوعبدالله نورة

باحثة دكتوراه

كلية الحقوق

جامعة باجي مختار- عنابة

مقدمة

نتيجة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بحجة السيادة الوطنية، عمد المجتمع الدولي في العصر الحالي إلى محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية التي لا تخرج أسباب إنشائها عن حالتين إما دول غير قادرة عن بسط سلطتها نتيجة قيام نزاعات يصعب احتوائها مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والحالة الثانية دول غير راغبة في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مما شكل تعدي صارخ لحقوق الإنسان، وصعوبة في الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تلزم اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، الدول بضمان ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الأكثر جسامة أمام قضائها، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل¹، مما يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بين النظامين القضائيين الدولي الجنائي والجنائي الوطني في معرض ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

الهدف من هذه الدراسة تبيان جدلية العلاقة بين اختصاص الهيئات القضائية الجنائية الدولية سواء كانت خاصة أو دائمة والولاية القضائية الوطنية في معرض ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، والإشكالية المطروحة في هذه الورقة: كيف يتحقق التوافق بين الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة، واختصاص المحاكم الوطنية في الحالات التي تكون فيها لكلاهما صلاحية النظر في القضية ذاتها، خاصة مع تمسك كلاهما بأحقية اختصاصها؟، للإجابة عن هذه الإشكالية قسمت الدراسة الى مطلبين:

المطلب الأول: الاختصاص المشترك ومبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي

المطلب الثاني: الاختصاص التكميلي ومبدأ أولوية القضاء الجنائي الوطني

¹ - انظر اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، تم إقرارها في 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر

للاطلاع على تفاصيل أخرى عن واجبات الدول بموجب القانون الدولي انظر:

Human Rights Watch, *The Meaning of "the Interests of Justice" in Article 53 of the Rome Statute*, 1 June, 2005,

<http://www.hrw.org/node/83018>

المطلب الأول: الاختصاص المشترك ومبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي

أثارت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة جدلاً قانونياً وحتى سياسياً، عند منحها الاختصاص المشترك مع أولوية وأسبقية على المحاكم الجنائية الوطنية وهذا ما يشكل تهديداً وتراجعا وتغييراً لمفهوم السيادة الوطنية التي يتمثل مظهرها الداخلي في سلطة الدولة الشاملة على إقليمها، حيث لا يكون بمقدور سلطة أخرى أن تعلو عليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو في تنظيم شؤون إقليمها، وتمتع الدولة بالسيادة الداخلية، يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها في إدارة الشأن العام في التشريع والقضاء، لذا قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص المشترك ومبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص المشترك ومبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي

نتيجة للأحداث التي عرفتها يوغسلافيا سابقا ورواندا، رأى مجلس الأمن بمقتضى سلطاته المحددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة¹ بموجب قراره رقم 808 في عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية برواندا² المنشأة بموجب القرار رقم 955 عام 1994³، مع منحهما اختصاص مشترك ومتزامن مع المحاكم الوطنية إذا كانت الجرائم الدولية تدخل في نطاق ولايتهما

¹ - ترجع الأزمة في يوغسلافيا إثر تفكك جمهورية يوغسلافيا إلى 06 جموريات هي: صربيا - الجبل الأسود - مقدونيا - كرواتيا - سلوفينيا - البوسنة والهرسك (أما المقاطعتين فهما كوسوفو وفالوفدان. سعت كل من كرواتيا والبوسنة والهرسك إلى الاستقلال في حين أرادت الصرب و الجبل الأسود المحافظة على الاتحاد بين كل الجمهوريات، وقد كانت هاتين المقاطعتين أقوى المقاطعات واتبعت في سبيل توحيد الجمهوريات أشجع الطرق وأكثرها دموية حيث ارتكبت جرائم دولية خطيرة جدا تتلخص في عمومها في ثلاثة أنواع هي 1- جرائم حرب 2- جرائم ضد الإنسانية 3- جرائم إبادة جماعية فقد مارسوا القتل والتعذيب والاغتصاب والإبادة الجماعية لقرى بأكملها ودمروا المستشفيات وسيارات الإسعاف)...لمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم.

- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 523.

² - بالنسبة لمحكمة رواندا ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية (الرواندية، وذلك لعدم سماح الحكومة لبعض القبائل بالمشاركة في الحكم وبخاصة "قبيلة التوتسي" وكان الحكم مركزاً في يد "قبيلة الهوتو" حيث قامت هذه القبيلة الحاكمة بإبادة عدد ضخم من أفراد القبيلة الأولى التوتسي، وصل إلى حوالي مليون شخص، وقد توسطت جامعة الدول العربية من أجل وقف هذه الأعمال وحل النزاع بين القبيلتين إلا أنها فشلت في مسعاها واستمرت أعمال العنف والمذابح بشكل بشع استدعى تدخل مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية في رواندا) راجع:

- William Schabas: The UN international criminal tribunals: the former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone.

Cambridge University Press, UK, 2006.

³ - علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة ليبزج، نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لاحكام نظام روما الاساسي، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، ص 42-43.

القضائية، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991 وتلك التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994، حسب الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الاختصاص، ويرجع اعتماد هذا النوع من الاختصاص للأسباب التالية:

- العدد الكبير للجرائم المرتكبة والأشخاص المتهمين بارتكابها.
- محاولة مجلس الأمن والأمن العام للأمم المتحدة حصر أعمال المسؤولين الرئيسيين عن الجرائم المرتكبة، وترك المحاكم الوطنية تقوم بواجباتها القضائية على الأشخاص المرؤوسين .
- ميل مجلس الأمن إلى تقليل النفقات المالية، باعتبار أن ميزانية الأمم المتحدة تعاني من عجز دائم، والمحاكم الجنائية الدولية تتطلب ميزانية ضخمة.

- إبقاء المحاكم الوطنية في صلب المحاكمات، لأنه بعد إلقاء القبض على المتهمين من المسؤولين الكبار اليوغوسلاف تستطيع المحاكم الوطنية المضي في مقاضاتها للمرؤوسين والأشخاص العاديين بدون حرج¹. بالإضافة إلى الاختصاص المشترك منحتا الأولوية والأسبقية على المحاكم الوطنية، وتعود أول إرهابات مبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي على القضاء الجنائي الوطني إلى معاهدة السلام المبرمة بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا في 28 جوان 1919، وقد نصت في المادة 228 منها على "....وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها...."،*، يلاحظ أن الاتفاقية اعتدت بالقضاء الجنائي الوطني لكنها مقابل ذلك لم تعترف بالأحكام والإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية أو محاكم أي دولة حليفة لها²، وتجسد عمليا عند إنشاء المحكمة الدولية العسكرية في نورنبورغ* التي أنشئت في

¹ - علي جميل حرب : نظرية الجزاء الدولي المعاصر "نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد"، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 415.

* - تجدر الإشارة أن في أعقاب الحرب العالمية الأولى دعت القوى المنتصرة والمتحالفة معها إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس من 08 إلى 25 جانفي 1919، وفي هذا المؤتمر طرحت عدة موضوعات أهمها، مسؤولية قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" وضرورة محاكمته، بالإضافة إلى محاكمة باقي مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك بانتهاك القوانين الإنسانية، وفي 28 جوان 1919 تم إبرام معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا. يعاب على محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى أنها كانت محاكمات منتصر لمنهزم، وتم فيها استبعاد المجرمين الذين انتصروا من العقاب.

- علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، إيتراك لنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 13.

² - راجع: عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2001، ص 10.

* - أقر الحلفاء في 8 أوت 1945 إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية تطبيقا لاتفاق لندن، والتي حكمت على اثنين وعشرين شخصا من الجنسية الألمانية، وفي 16 جانفي 1946 تم الإعلان عن تشكيل المحكمة الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) من قبل القائد الأعلى للقوات الحليفة الجنرال ماك آرثر، مع هاتين المحكمتين تكون المرة الأولى التي يتم فيها النظر في جرائم حرب وجرائم ضد السلم وجرائم ضد الإنسانية، لقد كانت هاتان المحكمتان مؤقتتين وأنشئت في ظرف دولي معين، لذلك فإنهما لم تنجحا في وضع حد نهائي لمثل تلك الجرائم. للتفصيل أكثر راجع:

- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 225-260.

أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا واليابان عقدت اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 التي قررت إنشاء محكمة عسكرية. فالرجوع الى المادة السادسة الفقرة "ج" من نظامها الأساسي تضمنت أن الأفعال الواردة بها تخضع لاختصاص المحكمة سواء شكلت هذه الأفعال خرقاً للقانون الداخلي أم لم تشكل¹، ومحكمة طوكيو التي أنشئت سنة 1946، لمحكمة القادة الكبار المتهمين بارتكاب جرائم الاعتداء على السلم، وجرائم الحرب، وجرائم الاعتداء على الإنسانية، تمارس اختصاصها سواء كانت المحاكم الوطنية قد مارست الاختصاص بالنسبة إلى هذه الجرائم ومرتكبها أو لا.

وهو نفس مسار المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث تتميز المحكمتين بهيمنتهم على السلطات القضائية الوطنية، وبرر المجلس في قراره القاضي بإنشاء هذه المحكمة بأنه يسعى من خلال تصرفه هذا إلى وضع حد للجرائم التي ارتكبت، وتقديم الأشخاص المسؤولين للعدالة، وإلى المساهمة في استعادة وحفظ السلام²، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من منحها السمو وأسبقية* على المحاكم الوطنية، وأكد هذا التفوق من خلال الفقرة الثانية من المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والفقرة الثانية من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا³، غير أنه كان من الأفضل استبعاد الفقرة الأولى من المادتين، مع الإبقاء على الفقرة الثانية فقط، فما فائدة ذكر وجود الاختصاص المشترك مادام سيتم منح أولوية لجهة قضائية على أخرى، فوجود فكرة الاختصاص المشترك مرتبطة بتساوي بين أصحاب هذا الاختصاص، الأمر الذي يحتم عدم وجود أولوية أو أسبقية، بل الأكثر من ذلك فجراء الأولوية المذكورة في المادتين التاسعة والثامنة سابقتي الذكر يصبح عمل الجهات القضائية الوطنية منعدم وعديم الأثر إذا تدخلت المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين.

بمقتضى الأولوية تمارس المحكمة الدولية اختصاصها إما مباشرة حين تكون هي صاحبة المبادرة، أو أن تطلب رسمياً⁴، وفي أي وقت أو في أي حالة، كانت عليها الدعوى من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها لصالحها، أي أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى لتحيلها بعد ذلك إلى المحكمة الدولية وفقاً للإجراءات التي تم النص عليها في موثيق عملها، لأن القضاء الوطني لهذه الدول إما لم يكن قادراً على تقديم هؤلاء المتهمين إلى المحاكمة، أو أنه غير راغباً بسبب أن رجال السلطة هم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، الأمر الذي يحول دون ملاحقتهم وتقديمهم للعدالة لردعهم وغيرهم، وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا من جراء ارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كذلك فإن هاتين المحكمتين مؤقتتين أنشأتا لغرض خاص وأن اختصاصهما يتعلق بثلاث طوائف من الجرائم الدولية الخطيرة* التي شكلت عبر التاريخ تهديداً كبيراً للإنسانية وحالياً تعد مصدر تهديد

¹ - راجع المادة السادسة الفقرة "ج" من نظام المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بنورمبرغ.

² - See S.C.Res.808, U.N.Doc.SIRES/808 prebular 8-9 (1993), Resolution 827, prebular 5-6.

* - تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك من استعمل مصطلح "الاختصاص غير القاصر أو غير الاستثنائي للمحكمة" للتعبير على مبدأ الأسبقية للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وفي نفس الوقت استعمل نفس المصطلح "الاختصاص غير الاستثنائي"، للتعبير عن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، لذا فإنه من غير المنطقي استعمال نفس المصطلح لمعنيين مختلفين. راجع: عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 283 و 303.

³ - انظر نص المادة 9 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة. وكذلك نص المادة 8 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا

⁴ - بموجب المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا حيث تنص: "حيث يبدو للمدعي العام أن

* - الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب

حقيقي للسلم والأمن الدولي أينما حصلت هذه الانتهاكات وفقا لنظرية الأمن الجماعي¹، كما أن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم الدولية تتمتع بالحجية المطلقة أيضا أمام المحاكم الوطنية.² من أجل القضاء على النقائص التي قد تواجه المحاكم الداخلية في متابعة أصحاب الحصانات والقيادات (سياسيين، عسكريين،...)، الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تجاوزت عقبة السيادة القضائية التي تعتبر من أهم العقبات التي تواجهها العدالة الجنائية الدولية.

لكن افتقار المحاكم الجنائية الدولية لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا لآلية إنفاذ فعالة لقراراتها طرح إشكالية لاسيما بمدى استجابة المحاكم الوطنية لطلبات الإحالة التي تقدمها لها على أساس مبدأ الأولوية آخذين بعين الاعتبار أن المحكمتين منشأتين بقرارات من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع والتي تعد ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة، مما يمنحهما نظريا امتيازاً في مواجهة الولايات القضائية الوطنية، لكن عمليا رفضت كل من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجمهورية البوسنة وجمهورية صربيا على حد سواء الامتثال لأوامر المحكمة الدولية، مما قوض من فعالية هذه الأخيرة، خاصة وأن مجلس الأمن لم يتخذ أي إجراء فعال حيال هذا الرفض واكتفى بإصدار بيان في 8 أبريل 1996، يعرب فيه عن أسفه الشديد³، وإدانته⁴ لرفض هذه الدول لأوامر المحكمة الدولية، وأعرب عن استعداده للنظر في إمكانية تطبيق العقوبات الاقتصادية لضمان امتثال جميع الأطراف⁵، مما خلق فجوة بين الطبيعة الملزمة نظريا لمبدأ الأولوية وبين التطبيق العملي لهذا المبدأ الذي اقتصر على التعاون الطوعي من جانب الدول.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي

أثيرت عدة انتقادات لهذا المبدأ ولعل أهمها عندما طلبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من السلطات القضائية الألمانية تسليم المتهم دوسكو تاديتش (Tadic)* إليها رغم أن الإجراءات القضائية الوطنية كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة، مما دفع محامي تاديتش إلى الطعن أما المحكمة في مبدأ الأولوية وبالتحديد في مسألة العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية حيث دفاعه بالشكل الآتي: (نظرا لأن المتهم قد مثل أمام المحكمة

¹ - Eric A. Posner, John C. Yoo : A Theory of International Adjudication, Boalt Working Papers in Public Law (University of California, Berkeley) Year 2004, pp12-13.

² - محفوظ سيد عبد الحميد محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تأصيلية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 146.

³ - See Statement by President of the Security Council, U.N.SC.OR,3687 th mtg,U.N.Doc.SIPRST/1996/34(1996).

⁴ - See Statement by President of the Security Council, U.N.SC.OR,36637 th mtg,U.N.Doc.SIPRST/1996/23(1996).

⁵ - See Statement by President of the Security Council, U.N.SC.OR,3687 th mtg,34,op.cit

* - دوسكو تاديتش ولد في 1 أكتوبر 1955، البوسنة والهرسك التابعة آنذاك لجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية هو سياسي سابق SDS الرائدة في كوزاراتش وعضو سابق في القوات شبه العسكرية بدعم الهجوم على منطقة برييدور، وكان تاديتش أول من يحاكم من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا منذ محاكمات نورمبرغ في عام 1947. تم اعتقاله من قبل الشرطة الألمانية في ميونيخ فيفري عام 1994. وواجه اثني عشر تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، واثني عشر تهمة تتعلق بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وعشرة تهمة انتهاك أعراف الحرب، من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) عن أفعاله حكم عليه بالسجن لمدة 20 عاما من السجن.

راجع لمزيد من التفاصيل: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه إلى الجمعية العامة حول المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، الوثيقة: A/55/273، المؤرخة في 07 أوت 2000.

الدولية نتيجة لطلب التنازل الذي قدمته المحكمة الدولية لحكومة جمهورية ألمانيا ، فان المحكمة بأسبقيتها على المحاكم الوطنية يكون استمرار لخرق وانتهاك سيادة الدول كأثر مباشر) كما أنها تتعارض مع مبدأ حق المتهم في المحاكمة أمام محاكم وطنية بموجب القانون الوطني واستند في ذلك للفقرة السابعة من المادة السابعة من الميثاق التي تنص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على إن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع)¹.

لكن هذه الدفوع التي تقدم بها محامي تاديش مردود عليها حيث أن إشكالية سيادة الدول المؤسسة على أنه ليس من حق دولة أو منظمة محاكمة جرائم ارتكبت في إقليم دولة، وأن إنشاء محكمة دولية وتدخلها في اختصاص المحاكم الوطنية يؤدي إلى انتهاك سيادة دولة مستقلة، وتدخل في شؤونها الداخلية²، يرد على هذا الرأي بأن السيادة حق خالص للدول ولا يجوز للأفراد إثارة مسألة التدخل في شؤونها الداخلية أو انتهاك سيادتها، وليس لأي متهم الحق في إثارة هذه المسألة، كما أن البوسنة والهرسك لم تثر هذا الموضوع³، إن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي جرائم ذات طبيعة عالمية ومعتترف بها في القانون الدولي كاتهام خطير للقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان وتثير اهتمام كافة دول العالم وليست خاصة بدولة واحدة وان حق سيادة الدول لا يمكن ولا يجب أن تكون له الأسبقية على حق المجتمع الدولي لأن الجرائم التي تنظرها المحكمة هي جرائم خطيرة وقد شكلت صدمة للمجتمع الدولي والضمير الإنساني وان ما جرى من جرائم في يوغسلافيا السابقة وبعدها في رواندا، قد شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عنه على وفق هذا الاعتبار⁴.

أما بالنسبة إلى الاعتراض الثاني الخاص بحق المتهم في المحاكمة أمام محكمة وطنية بموجب القانون الوطني وهذا الحق له قبول في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الوطنية المدنية والسياسية ولكن هل هذا الحق خرق عند وضع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة؟، إن هذا الحق لم يخرق مادامت هذه المحاكم تعمل باسم المجتمع الدولي طالما أن المتهم قد توفرت له ضمانات المحاكمة حسب المواثيق الدولية.

يبدو أن محامي الدفاع يهدف من خلال الطعن في أسبقية اختصاص المحكمة الدولية هو تجنب إنشاء محاكم خاصة أو غير اعتيادية صممت لمحاكمة جرائم سياسية وقت اضطراب اجتماعي بدون ضمانات المحاكمة العادلة، غير أنه بالنسبة للمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا قد وفرت للمتهم ضمانات المحاكمة بحيث يراها البعض مبالغ فيها بالقياس بفضاعة الجرائم المرتكبة على هذه الأقاليم، ولقد ردت غرفة التحقيق للمحكمة بأنه 'سوف تكون صورة زائفة عن القانون وخيانة للحاجة العالمية للعدالة، بأن يسمح لمبدأ سيادة الدولة بأن يكون دافعا مقبولا تجاه حقوق الإنسان، ويجب ألا تكون حدود الدول درعا ضد نفاذ القانون، أو تستغل كحماية لهؤلاء الذين

¹ - (The International Tribunal's primacy over domestic courts an infringement upon the sovereignty of the States directly affected), Prosecutor v.Tadic No.IT-94-1-T,12(I.C.T.Y. june 23,1995).

² - I.C.T.Y, Decision on the defense Motion of jurisdiction in the trial chamber of international tribunal, case No: IT, 10/09/1995, para 41.

³ - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العالمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص66.

⁴ -Corone, John, the Special Court for Sierra Leone Establishing a new Approach to International Criminal Justice, ILSA Journal of International & Comparative Law. Vol. 8, No. 2 (2002) P. 379.

يطئون تحت أقدامهم أسعى الحقوق الأساسية للإنسانية¹ ثم أصدرت دائرة الاستئناف قرارا رفضت الأسباب التي تقدم بها محامي الدفاع للطعن بـ "أولية أو أسبقية اختصاص المحكمة الدولية"، على القضاء الداخلي لأي من جمهوريات يوغسلافيا السابقة K بالقول (إن طلب التنازل يعتبر نافذا في حق دولتين ذات سيادة ، البوسنة والهرسك ، التي وقعت فيها الجرائم التي ارتكبتها المتهم (Tadic) ، وألمانيا التي ألقت القبض على المتهم ، ومن الثابت أن تحديد الاختصاص لا يكون من حق المتهم بان يترك ليختار أي من المحاكم سوف يحاكم أمامها لأن هذا يتناقض مع مبادئ الاختصاص الجنائي الداخلي والدولي)².

نحن من جانبا نرى المحاكم الدولية ينبغي أن تحصل على الثقة والاحترام اللازمين من المجتمع الدولي خاصة من فقهاء القانون ورجاله، ليتمكن هذا القضاء من أن تكون له ميزة يختلف بها عن القضاء الجنائي الوطني، وان إنشاء هذه المحكمة عد في نظر كثير من فقهاء القانون الدولي بأنها تعبيراً عن إرادة المجتمع الدولي وداعماً أساسياً لآليات المحافظة على حقوق الإنسان، كونها تضمنت تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم دولية نصت عليها اغلب المواثيق الدولية³.

المطلب الثاني:

الاختصاص التكميلي وأولية

القضاء الجنائي الوطني

جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁴ لمواجهة الكثير من مطالب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أهمها عدم المساس بالسيادة الوطنية، وحتى تجد قبولا من طرف أعضاء المجتمع الدولي ، جعل اختصاصها تكميلي* لاختصاص القضاء الوطني حيث منح هذا الأخير الأولوية والأسبقية عن اختصاص المحكمة الاحتياطي فهو ليس بديلا عنه أو عدالة تملوه، لكن منح مجلس الأمن سلطة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سواء كانت سلطة الإحالة حسب المادة 13/ب من نظام الأساسي أو سلطة وقف عملها حسب المادة 16 منه ، تثير

¹ - أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، مصر الطبعة الأولى ، 2006، ص 158-160.

² - جاء في هذا القرار: (ولهذه الأسباب فإن دائرة الاستئناف استنتجت بأن الأساس الثاني للمستأنف في استئنافه والمتعلق بأسبقية اختصاص المحكمة الدولية، وجد ضعيفا ويجب رفضه). راجع:

I.C.T.Y, Decision for appeal an Jurisdiction, op, cit, pera, 64.

³ - احمد أبو الوفا: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة ، 2003، ص 149.

⁴ - أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية سنة 1998، كهيئة قضائية مستقلة، دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، أنيط بها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في الجرائم الدولية

* - الاختصاص التكميلي هو ما يطلق عليه التكامل الموضوعي ويتصل هذا النوع من التكامل بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما النوع الثاني فهو التكامل الإجرائي وما يعبر عنه بالتعاون المتبادل وقيام تعاون مشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في ذات الإجراء، حيث تقوم السلطات الوطنية بجزء وتكمل المحكمة الباقي أو العكس، ويتفرع عن هذا النوع التكامل الإجرائي الجزئي وهو عدم الازدواجية في الإجراءات بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، أما النوع الثالث فهو التكامل التنفيذي أو التكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية. - هذا التقسيم ينسب إلى : عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 55 وما بعدها

الكثير من الإشكاليات بما لا يتفق مع مضمون مبدأ الأولوية، هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب، من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التكميلي وشروطه أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الثاني: أثر سلطة مجلس الأمن على الاختصاص التكميلي

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التكميلي¹ وشروطه أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي، حيث طلبت منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 33/47، المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 صياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دائمة، وقدم الفريق العامل الذي أنشئ في إطار اللجنة لهذا الغرض تقريره الأول في 1993، وفي هذا المشروع الرسمي الأول اعتمد مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي²، وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول³، تأكيد منهم على مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة⁴، والملاحظ أن الاختصاص التكميلي كان قد أثار مناقشات طويلة من قبل اللجنة التحضيرية فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعرف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها، ورأى بعضهم الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بالاختصاص مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية، وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي، فقد طُح رأيان بهذا الصدد:

الأول: يذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى هذا المبدأ في الديباجة فقط.

الثاني: على خلاف الرأي الأول، يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كافٍ نظراً إلى أهمية الموضوع الأمر الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل إشارة إليه في مادة من النظام الأساسي يفضل أن تكون في الجزء الافتتاحي، وذكر أن حكماً من ذلك القبيل من شأنه أن يبذل أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها

وهذا الرأي الأخير الذي تم الاعتماد عليه فقد وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة⁵، فنص في الفقرة العاشرة من ديباجته على أن المحكمة الدولية الجنائية مكتملة للاختصاص الجنائي الوطني، كما نصت المادة الأولى

¹ - يختلف بذلك مفهوم الاختصاص التكميلي عن مفهوم الاختصاص العالمي، ويعرف هذا الأخير تقليدياً بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة، أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يخص جرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة و جنسية مرتكبها أو الضحية، و يعتبر هذا المبدأ مخالفاً للقواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية.

كزافيه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل: كيف يتوافق المبدأ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، مرسيليا، جوان/جويلية 2006، ص

² - أوسكار سوليرا: "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 169.

³ - عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 335

⁴ - أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي- مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، القاهرة، ديسمبر- 2001، ص 25.

⁵ - لؤي محمد حسين الناييف: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، 2011، ص 8.

من هذا النظام الأساسي على أن تكون المحكمة مكملة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني، تفاديا لتنازع الاختصاص بينهما¹.

رغم الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ التكامل إلا أنه لم يجد تعريفا له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمقصود بهذا المبدأ أنه يقع على عاتق الدول، وفقا لهذا المبدأ، بالإضافة إلى استمرار اختصاصها بالموازاة مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمحاكمة مجرمي الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وحتى في بعض الحالات مرتكبي جرائم العدوان، التزاما بمتابعة - و بإرادتهم المنفردة - الجرائم المحددة في إطار المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* ومن ثم فإن الأخذ بهذا المبدأ يعني أن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر بهذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها، وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد. فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الأكمل فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد في مثل هذه الحالة، أما إذا أخفقت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام فإن اختصاص المحكمة ينعقد عندئذ، وهو ما أشارت إليه المادة 17 من النظام الأساسي التي بينت أن اختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي في حالتين وهما:

الحالة الأولى: إذا كانت تجري التحقيق، أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، و لكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية، أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك².

الحالة الثانية: فتتمثل فيما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، و قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا، قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة في محاكمته، أو بسبب عدم قدرتها على ذلك³.

بينت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شروط المقبولية وهي المعايير التي يتم بناءا عليها تحديد ما إذا كان هناك نقص أو انعدام الإرادة، أو عدم القدرة أو الأهلية للقضاء فيها (غير راغبة وغير قادرة)⁴، حيث يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وفقا لاختصاصها الوطني بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

¹ - طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 36.

* - بالرجوع إلى نص المادة (5) نجد أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب نظامها الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان التي أعطي لها تعريفا في المؤتمر الاستعراضي الأول بكمبالا سنة 2010.

² - المادة 17 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة 17 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - مسألة تحديد المقصود بعدم القدرة وعدم الرغبة كانت مثارا للجدل والخلاف أثناء مفاوضات مؤتمر روما، حيث ذهب البعض إلى أن استخدام عبارتي "غير راغبة" و "غير قادرة" يضيق ويحد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتان يغلب عليهما المعيار الشخصي الواسع، ولا تنطويان على معيار موضوعي محدد، و من ثم فقد نادى أنصار هذا الرأي بتفضيل استخدام عبارة "غير فعالة" بدلا من عبارة "غير راغبة" و عبارة "غير متاح" فتعود على النظام القضائي الوطني ككل.

- أنظر: صلاح الدين عامر: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور فتحي سرور، الطبعة الثالثة، صدر هذا الكتاب بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص 471.

- 1- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.
 - 2- تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
 - 3- لم تباشر الإجراءات أو لم تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- يمكن تفسير العنصرين الأول والثاني على أنهما يشيران إلى مفهوم سوء النية، ومن ثمة حماية المتهمين أو تأخير الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى قد يكونان من بين الوسائل التي تسمح للمتهمين بالإفلات من العقاب، أما العنصر الثالث فقد ينتج عن ضغوط خارجية لا تتمثل وحسب في الضغوط السياسية بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية وتسبب في إعاقه سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة¹.
- فالمحكمة مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في اختصاصها فقط دون غيرها في حالة وجود هذا الفراغ القضائي الداخلي، سواء لعدم النص على عقابها أو لعدم المعاقبة عليها، ليس فقط في حالة تصدع أو انهيار النظام القضائي للدولة، كما في حالة الفوضى العامة، وإنما أيضا في حالة الإدارة السيئة لجهاز العدالة بصفة عامة أو في حالة الشلل أو الجمود، أو حالات التأخير غير المبرر في الإجراءات، أو عدم استقلال أو عدم حياد السلطات القضائية الوطنية الذي يظهر من ظروف تبين أو تبرهن على وجود نية تخليص الشخص المقصود من الحكم عليه حكما حقيقيا (غير صوري) بواسطة القضاء².

نخلص أن مبدأ التكامل هو مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية، عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في إطار الاختصاص المخول لها.

الفرع الثاني: أثر سلطة مجلس الأمن على الاختصاص التكميلي

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية يعتبر من أهم الركائز، التي قامت عليها فكرة قبول اختصاص المحكمة لدى أكبر عدد من الدول التي صادقت على نظامها الأساسي كما سبق وأن تطرقنا إليه، حتى يكون لقضاءها الوطني الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاصها والتأكيد على عدم المساس بالسيادة الوطنية، بينت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقرير مقبولية الدعوى، لكن لم تبين علاقتها بالحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إليها حسب نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والسؤال المطروح في هذا الصدد، هل الإدعاء من مجلس الأمن إلى المدعي العام ستحد من اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة استنادا إلى مبدأ اختصاص التكميلي؟، خاصة في الحالة التي يكون فيها المدعي عليها دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة؟، الإجابة عن هذه الأسئلة المطروحة هي محل تباين بين الآراء الفقهية كما هو موضح فيما يلي.

¹ - أوسكار سوليرا: المرجع السابق، ص 170 وما يليها.

² - Mauro POLITI : Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur, R.G.D.I.P, Vol 103, 1999, p.842.

هناك من يرى أن مجلس الأمن متى ادعى أمام المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية، خاصة إذا تضمن أحد بنود قراره الصادر بشأن تلك الحالة طلب الامتناع من الدول عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها¹، فإذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي في إقليم دولة غير طرف أو كان الجاني أحد رعايا هذه الدولة ولم تعلن هذه الدولة قبولها باختصاص المحكمة، فإن قرار إحالة مجلس الأمن يعقد اختصاص لها للنظر في هذه الجريمة، ويستبعد شرط قبول الدولة المسبق بممارسة المحكمة لاختصاصها هذا الشرط الذي تتطلبه المادة (3/12) من النظام الأساسي².

لكن بتفحص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا توجد مادة قانونية تتضمن صراحة إمكانية مجلس الأمن في الإحالة بالنسبة للدول غير الأطراف، لكن هناك بعض الإشارات التي توحى بذلك وهما في الحقيقة إشارتان على سبيل الحصر، الإشارة الأولى وردت في نص المادة (2/12) والتي تنص "2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3..."

بما أن المادة ذكرت حالتين (أ) و(ج) من المادة (13) فقد استثنت الفقرة (ب) وهي الفقرة المتعلقة بمجلس الأمن وقد يفهم منها أن لمجلس الأمن صلاحية إحالة دعاوي لدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، أما الإشارة الثانية وردت في المادة (5/87) والمتعلقة بطلب تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي وجاء فيها: "في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

يفهم من المادة جواز مخاطبة الدول غير الأطراف عن طريق مجلس الأمن في حال امتناعها عن التعاون، ولا تعتبر في الحقيقة أساساً لتوسيع ممارسة اختصاص المحكمة بناءً على إحالة المجلس لكنها إشارة على سلطاته التي قد تمتد إلى دول غير أطراف.

والتسليم بالرأي السابق الذي مفاده (أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سوف يكون له السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأنه سوف يكون سالباً للاختصاص الوطني)، يجعل من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي يقتصر على إحدى حالتين، إما إحالة حالة إلى المحكمة من دولة طرف أو إثارتها من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، أما إحالة حالة من قبل مجلس الأمن فمن شأنها أن تقلص سلطة الولاية القضائية الوطنية، وتعد هذه الحالة بمثابة استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء السلطات الوطنية، وتحد من تطبيقاتها بحيث تلتزم المحكمة بمباشرة اختصاصها على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن ولا تترك الأمر في ذلك للسلطات الوطنية³.

أضاف أحد الفقهاء إلى أنه "ينبغي أيضاً أن يتوقع أن مجلس الأمن سوف يمنح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سمواً في مواجهة الأنظمة القضائية الوطنية ذات الصلة، عندما يقوم بالإحالة وذلك كعمل تنفيذي وفقاً للفصل السابع، فسلطة مجلس الأمن في ممارسة التدخل القضائي الدولي مستمدة من الميثاق ولا تتأثر بالنظام

¹ - محمد هاشم ماقورا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، على الموقع: (www.aladal.gov.ly).

² - معتصم خميس مشعشع: "الملاحق الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، عدد الأول، جويلية 2001، ص 335.

³ - عمر محمد المخزومي: المرجع السابق، ص 355 هامش 1.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ناحية قانونية فإن المجلس يستطيع إنشاء محاكم دولية خاصة أخرى، وذلك إذا كانت فاعلية تدخله القضائي تتطلب ذلك، فتفويض المجلس للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إحالات الفصل السابع من الميثاق ينبغي إن تشتمل على تنفيذ نظام التعاون الدولي، فالميثاق نفسه وعلى وجه الخصوص المادة (103) يسهل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية¹.

هناك اتجاه فقهي يعطي لميثاق الأمم المتحدة قيمة قانونية تساوي القيمة التي يعطيها للاتفاقيات الدولية بوجه عام، وعليه فإن تصرف مجلس الأمن في هذا الخصوص محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، فعلى سبيل المثال يتم إعمال مبدأ التكميلية واستبعاد أولوية أو أسبقية المحكمة على جهات القضاء الوطني حتى فيما يتعلق بالإجراء المتخذ بشأن مبادرة مجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي².

فالمجلس إذن عند الاستعداد والتحضير لإحالة حالة إلى المحكمة يدعي فيها أن جرائم مرتبطة بالأحوال المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكنه ألا يضع في حسابه إرادة وقدره دولة ما على المعاقبة على هذه الجرائم "La volonté et capacité d'un Etat de réprimer ces crimes"، فإذا لم يأخذ مجلس الأمن ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة (17) من نظامها الأساسي، والتي تسري أيضاً على فرض إحالة حالة بواسطة المجلس أو بواسطة الدول الأطراف³. وقد أسس هذا الجانب من الفقه رأيه على جملة من الاعتبارات أهمها:

1- أن المحكمة لها أن تقرر سلطتها باستقلالية تامة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة⁴، وعليه فإن المحكمة هي صاحبة القرار في قبول الدعوى أو رفضها بناء على الأحكام الواردة في نظامها الأساسي ومنها ما يتعلق بمبدأ التكاملية، والقول بخلاف ذلك من شأنه المساس بهذه الاستقلالية، وبأن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سوف يكون سالباً للاختصاص الوطني مما يؤدي إما إلى هروب المتهم بارتكاب جرائم دولية من يد العدالة وإما محاكمة الشخص مرتين، مرة أمام المحاكم الوطنية ومرة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁵، وهذا ما يمثل انتهاكاً لحق من

¹ - هذا الرأي منسوب إلى:

ARBOUR.L and BERGSMO.M : Conspicuous Absence of Jurisdictional Overreach, in Von Hebel et al, pp.129-130

نقلاً عن مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003، ص 42.

² - Flavia LATTANZI: «Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat», R.G.D.I.P, N1, 1999, p.441

³ - Ornella PORCHIA: Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies», La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de: Mario CHIAVARIO, Giuffrè editor, 2003., pp.119-120.

⁴ - هذا ما جاء في ديباجة نظامها الأساسي "...ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ..."

⁵ - ثقل سعد العجيجي: المرجع السابق، ص 31 - 32. وأيضاً - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 43.

الحقوق الأساسية للمتهم¹، ويتعارض مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بعدم مباشرة المحكمة لاختصاصها عند قيام النظام القانوني الوطني المختص بممارسة الاختصاص فعلاً².

2- كما أن نص المادة (103) والمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة تخاطب الدول الأعضاء، والمحكمة الجنائية الدولية لا هي بدولة ولا هي عضو في الأمم المتحدة، ومن ثم فهي ملزمة فقط بنصوص نظامها الأساسي لا بنصوص الميثاق³.

3- المادة (53) السابقة الإشارة إليها جاءت حاسمة لهذا الشك، بقولها أن للمدعي العام أن يقرر بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، لأسباب كثيرة من بينها مسألة مقبولية الدعوى من عدمها بمقتضى ما تنص عليه المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا ينطبق حتى ولو كان الأمر يتعلق بإحالة من مجلس الأمن على نحو ما هو مبين سابقاً، وبالرجوع إلى المادة (17) التي أحالت إليها المادة (53)، نجد أن مبدأ التكاملية وتقديم الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء في صلب المادة وفي أول فقراتها⁴.

هذا الجدل ليس لمجرد الحديث، وإنما ينطوي على أهمية قانونية وسياسية لهذه المسألة، حيث يلاحظ أن الرأي الثاني منطقاً أسد وحجته أقوى فالمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، جاءت صريحة فيما يخص إعطاء الأولوية لأحكام هذا الميثاق على أي التزام دولي آخر يرتبط به أعضاء الأمم المتحدة وكذا الغير، لكن المحكمة ليست بجهاز تابع للأمم المتحدة ولا يحكم العلاقة بينهما إلا اتفاق تعاون مشترك وقع في عام 2004، وعليه فهي هيئة قضائية مستقلة تخضع في عملها لنظامها الأساسي دون غيره باعتباره القانون الأعلى الذي رسم حدود عملها.

وبالتالي ليس للمحكمة أي اختصاص على الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي لا في إقليمها ولا على رعاياها إلا بموافقتها، وإن القول بغير ذلك بأن الالتزام ناشئ من عضوية الدولة في الأمم المتحدة حسب اعتقادنا مغالطة قانونية، فمجلس الأمن تغلب على عضويته دول غير أطراف في النظام الأساسي، فمن التحايل القانوني منح هذه الدول صلاحيات الدول الأطراف في النظام الأساسي دون أن تتحمل عواقب اختصاص المحكمة على أراضيها ورعاياها.

كما أن هناك عدة أسئلة تطرح في غياب نصوص صريحة كما في حالة الدولة التي بدأت بإجراءات المحاكمة ثم صدر قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن هل تستمر أو تتوقف المحاكمة؟، كما أن مسألة عدم الرغبة أو عدم القدرة لو تضمنها فرضاً قرار مجلس الأمن بالإحالة على أي معيار بنيت خاصة مع هيمنة المصالح السياسية على هذا الجهاز.

كما لا يمكننا إغفال أن مجلس الأمن متى تدخلت بسلطاته الممنوحة إليه بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، وهي سلطة ذات طبيعة سلبية، يكون لهذا الجهاز إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، فإنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (i) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وطبقاً للمادة (7/14) منه "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات في كل بلد".

أنظر - ديفيد فيسبورت: دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الجزء الثاني، على الموقع: (www.amnesty-arabic.org).

² - المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - مدوس فلاح الرشيد: المرجع السابق، ص 42.

⁴ - ثقل سعد العجي: المرجع السابق، ص 33.

المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الجنائية، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو انهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة النزاعات الدولية أو الداخلية فيها¹، و من جهة أخرى فهو يؤثر على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة، لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المحاكمة تحد من تطبيق مبدأ التكامل².

وقد كان الأفضل أن تقيد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص، متى تصرف بموجب الفصل السابع بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إجابة مجلس الأمن على طلبه من عدمه، والقول بغير ذلك يؤكد أن مجلس الأمن بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي، وذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة الجنائية الدولية³.

خاتمة:

من خلال بحث الجوانب المختلفة لإشكالية العلاقة بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي، التي حاولنا من خلالها الإجابة على الأسئلة المطروحة في إشكالية الدراسة، توصلنا إلى أن مبدأ الأولوية يندرج ضمن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي الذي يعتمد على النظم القانونية الداخلية وأهليتها في المتابعات والتحقيقات والتوقيفات والمحاکمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي لإنشاء محكمة لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلى المحكمة التي لها اختصاص تكميلي لاختصاص الدول القضائي فقط، فاختصاصها يبقى احتياطياً بالنظر إلى اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، غير المقيد وغير المحصور، وعليه فإنه يكون من حق إن لم نقل من واجب المحاكم الجنائية الداخلية ممارسة الاختصاص القضائي وذلك بصفة أساسية، تفادياً لتنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

رغم وضوح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني حسب النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الجدل الذي أثير حول أحقية المحكمة الجنائية الدولية بنظر بعض الدعاوى، وذلك نظراً إلى عدم الوضوح الذي شاب العلاقة بينها وبين مجلس الأمن في كثير من الجوانب، وكذا التناقضات الكثيرة في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضايا والوقائع المتشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبينما أحيل النزاع في دارفور بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005 متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعاب على هذا القرار أنه يمثل ازدواجية العدالة فمن ناحية يحيل المواطنين السودانيين إلى المحكمة، ومن ناحية أخرى تضمن نفس القرار حماية للجنود الأمريكيين المشاركين في العمليات أو الداعمين لها بالسودان، حتى لا تستخدم الولايات المتحدة حق النقض، مما يثير عدداً من الأسئلة والإشكالات، خاصة وأنه لم يحيل مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سجن أبو غريب بالعراق، ومتهكو حقوق الإنسان في العراق، أفغانستان وغوانتانامو...، وعلى الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بشكل مستمر في حق الشعب الفلسطيني على مرأى ومشهد المجتمع الدولي ولم يحرك مجلس الأمن ساكناً، أمام استمرار إبرام الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة مع عدد من الدول بغية تحصين رعاياها من أن تطلبهم ملاحقات من قبل المحكمة الجنائية الدولية، هذا من ناحية.

¹ - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 114.

² - عمر محمد المخزومي: المرجع السابق، ص 363.

³ - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 114.

ومن ناحية أخرى فإن الأولوية الممنوحة للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة تتمتع بشكل عام بقوة قانونية إلزامية التي تستمد من أنظمتها الأساسية بالإضافة الى ممارسات القضاة والمدعين العامين الذين أكدوا مبدأ الأولوية المطلقة لمحاكمهم على أساس أنه تجسيد لسيادة وسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الوطني في مجال الإجراءات الجنائية، حيث يشمل مبدأ الأولوية كافة الجوانب المتعلقة بولاية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بما في ذلك المحاكمة، وسلطات التحقيق والملاحقة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية هذا من الناحية النظرية ، لكن عمليا ونتيجة لتدخل مجلس الأمن في إنشائها قوض من فاعليتها لعدم رغبة الدول التعاون معها باعتبارها تهديدا لسيادتها الوطنية الذي يشكل مبدأ الاقليمية أحد أهم مقوماتها.

لذلك نقترح :- ضرورة ادراج التشريعات الوطنية للجرائم الدولية .

- تقييد سلطات مجلس الأمن بشأن انشاء المحاكم الجنائية الدولية وكذلك التدخل في عملها .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

- الكتب

- 1- أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، مصر، 2006
- 2- عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001
- 3- عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004
- 4- عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 5- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008
- 6- علي جميل حرب : نظرية الجزاء الدولي المعاصر "نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد"، الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013
- 7- علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005
- 8- محمد سامي عبد الحميد: العلاقات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، 1974
- 9- محفوظ سيد عبد الحميد محمد : دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تأصيلية للأحكام، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2009.
- 10- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، طبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002
- 11- طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006
- 12- صلاح الدين عامر: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور فتحي سرور، الطبعة الثالثة، صدر هذا الكتاب بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.

-الوثائق والتقارير القانونية الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- 5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه إلى الجمعية العامة حول المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، الوثيقة: A/55/273، المؤرخة في 07 أوت 2000.

- المقالات والأبحاث والدوريات

- 1- احمد أبو الوفا: "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، 2003
- 2- أوسكار سوليرا: "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 3- ثقل سعد العجي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2002.
- 4- حازم محمد عتلم: "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مجلة الصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006
- 5- لؤي محمد حسين الناي: "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، 2011، ص 8.
- 6- محمد هاشم ماقورا: "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن"، على الموقع: (www.aladal.gov.ly).
- 7- مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003.
- 8- معتصم خميس مشعشع: "الملاحق الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، جويلية 2001.
- 9- ديفيد فيسبورت: دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الجزء الثاني، على الموقع: (www.amnesty-arabic.org).
- 10- كزافييه فيليب، "مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل: وكيف يتوافق المبدأ"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، مرسيليا، جوان/جويلية 2006

ثانياً: باللغة الفرنسية

- المقالات والأبحاث والدوريات

- 1- DOMINICE Christian: «L'article 103 de la charte des nations unies et le droit international humanitaire», la politique étrangère, I.F.R.I, 1993.
- 2- LATTANZI Flavia: «Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat», R.G.D.I.P, N1, 1999

- 3- PORCHIA Ornella: « Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré editor, 2003.
- 4- POLITI Mauro : « Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur », R.G.D.I.P, Vol 103, 1999
- 5- I.C.T.Y , Decision on the defense Motion of jurisdiction in the trial chamber of international tribunal, case No: IT, 10/09/1995

التقارير على المواقع الإلكترونية

- 1- Human Rights Watch, *The Meaning of "the Interests of Justice" in Article 53 of the Rome Statute*, 1 June , 2005, <http://www.hrw.org/node/83018>

2-ثالثا: باللغة الإنجليزية

- 1- CORONE John: the Special Court for Sierra Leone Establishing a new Approach to International Criminal Justice, ILSA Journal of International & Comparative Law. Vol. 8, No. 2 (2002)
- 2- WILLIAME Schabas :The UN international criminal tribunals: the former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone .Cambridge University Press, UK, 2006
- 3- ERIC A . Posner, JOHN C. Yoo: A Theory of International Adjudication, Boalt Working Papers in Public Law (University of California, Barkeley) Year 2004

